بنك البلاد
BANK ALBILAD

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: ضوابط اتفاقيات البنوك المراسلة المرفقات: ٠١

قرار الهيئة الشرعية ر قم: (٩٨)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثالث بعد الأربعمائة المنعقد يوم الاثنين ١٤٢٩/٠١/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٢/٠٤م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على: **ضوابط اتفاقيات البنوك المراسلة** المرفوعة من أمانة الهيئة الشرعية، وعلى توصية اللجنة التحضيرية في اجتماعها السابع والستين المنعقد يوم الاثنين ١٤٢٨/١١/٠٢هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/١٢م، وبعد المداولة والمناقشة وإجراء التعديلات اللازمة؛ قررت الهيئة اعتمادها بالصيغة المرفقة بالقرار والموقع عليها.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

ضوابط اتفاقيات البنوك المراسلة

❖ **البنك المراسل:** هو البنك الذي يتعامل معه البنك لتغطية السحوبات الخاصة بعملائه، مثل السحوبات الخاصة بالشيكات بأنواعها والحوالات والاعتمادات المستندية أو إيداع حصيلة الشيكات المسحوبة على المراسلين بعد تحصيلها، وجميع مدفوعات البنك ومقبوضاته بالداخل والخارج.

❖ **التكييف الفقهي للعلاقة بين البنك والمراسل:**

يختلف تكييف العلاقة مع البنك المراسل وفق ما يأتي:

أ- فتح الحساب: يكيف فتح الحساب الجاري لدى البنك المراسل بأنه عقد قرض؛ ويترتب على ذلك جميع أحكام القرض المفصلة في ضوابط الحسابات الجارية الصادرة بالقرار (١٧).

ب- العمليات مع البنك المراسلة: تكيف العمليات بين بنك البلاد والبنك المراسل على أنها وكالة بأجر، ويترتب على كل عملية يقوم بها البنك المراسل لبنك البلاد أن تكون موافقة للضوابط لتلك العملية المنصوص عليها في قرارها.

❖ على بنك البلاد أن يحرص على اختيار البنوك الإسلامية بنوكاً مراسلة، لما في ذلك من دعم لها وتجنب للإشكاليات الناتجة عن التعامل مع البنوك الربوية. فإذا لم تتوفر بنوك إسلامية تلبي احتياجات البنك فإن الهيئة ترى جواز فتح حسابات جارية لدى البنوك الربوية الأجنبية والمحلية، وذلك للحاجة إلى ممارسة عمله.

❖ **الرسوم**

١. يجوز للبنك المراسل أخذ أجر مقطوع أو نسبة محددة على عمليات الحسابات الدائنة التي يجريها لبنك البلاد.

٢. يجوز لبنك البلاد تحصيل الشيكات والكمبيالات وغيرها بأجرة سواء أكانت مبلغا مقطوعا أم نسبة؛ لأنه من باب الوكالة بأجر، وليست من باب الضمان ولا من خصم الأوراق التجارية.

❖ **الأخطاء في العمليات بين بنك البلاد والبنك المراسل:**

يتحمل البنك المراسل الأخطاء التي وقعت من ناحيته، ويتحمل مع ذلك أي مصاريف أو أعباء ناشئة عن هذا الخطأ.

أما إذا كانت الأخطاء ناشئةً عن بنك البلاد فإنه هو الذي يتحمل هـذا الأخطـاء، ويتحمل تبعاً لذلك المصاريف والتبعات المترتبة على هذا الخطأ.

أما إذا كان الخطأ من عميل بنك البلاد سواء أكان ذلك عن طريق تسجيل معلومات خاطئة أو غلط في التوقيع أو غير ذلك فتكون تكلفة الخطأ على العميل ويتحمل مـع ذلك أي مصاريف أو أعباء ناشئة عن هذا الخطأ.

❖ الأحكام والشروط العامة:

١. على البنك أن ينص في اتفاقياته بأنه لا يأخذ أو يعطي فوائد ربوية تحت أي مـسمى وفي أي حال ومن ذلك:

أ- غرامات التأخير.

ب- تكلفة فوات الفرصة البديلة.

ج- الحالات التي يفرض فيها البنك المراسل فوائد علـى المبـالغ الـتي تـصرف للمستفيدين من قِبَل فروعه قبل تغذية الحساب الرئيس للبنك المراسل.

د- الفوائد المحتسبة على تقويم الأرصدة بأثر رجعي في حالات التأخير في الـدفع مع المراسلين (التقويم الرجعي Back valuation).

٢. للبنك أن يسلك إحدى الطرق الآتية مرتبة لمعالجة الإشكالات المذكورة في الفقرة السابقة:

أ- أن يطالب بنك البلاد بأن تنص الاتفاقية مع البنك المراسل بأن بنك الـبلاد لا يستحق فوائد على أمواله المودعة في حسابات البنك المراسل، وفي المقابل فإن بنك البلاد لا يدفع فوائد على حسابات البنك المراسل، وليس بالـضرورة في هذه الحال أن يكون لدى البنك المراسل حساب لدى البنك لإتمام المعاملة.

ب- أن تشتمل الاتفاقية مع البنك المراسل على بند ينص على التزام بنك البلاد بأن تكون أرصدة حساباته دائما دائنة، وإن حصل انكشاف طارئ فعلى البنـك المراسل ألا يتمم العمليات حتى تتم تغذية الحساب؛ وبذلك يتفادى البنك دفع فوائد ربوية لهذه البنوك.

ج- إذا تعذر على البنك الأخذ بإحدى الطريقتين السابقتين فله التعامل مع البنوك المراسلة بالنقاط الدائنة والمدينة بين الطرفين (نظام النمر) حيث يودع البنـك

الذي انكشف حسابه مبلغاً مساوياً للمبلغ الذي سحبه من البنك الآخر وللمدة الزمنية نفسها بغض النظر عن أسعار الفائدة في يوم انكشاف الحساب ويوم الإيداع؛ فتكون المنفعة مشتركة بينه وبين البنك المراسل وبالقدر نفسه.

د- إن استحقت أرصدة بنك البلاد فوائد ربوية دون اتفاق مسبق، فعلى البنك أن يحصِّل هذه الفوائد ولا يدعها لهذه البنوك لتستفيد منها، على ألا تدخل هذه الفوائد ضمن إيرادات البنك أو أرباحه، وذلك بتجنيبها في حساب خاص يصرف منه على الأعمال الخيرية (حساب التطهير) وعلى البنك المبادرة إلى صرفها، ولا يجوز للبنك أن يستفيد من هذه الأموال بأي وجهٍ حسياً كان أو معنوياً،

٣. لا يجوز للبنك أن يدفع الفوائد الربوية الدائنة لتغطية الفوائد الربوية المدينة المستحقة عليه.

❖ **التحاكم والاختصاص القضائي:**

يمكن للبنك أن يعالج مسألة التحاكم والاختصاص القضائي للقوانين والأعراف المصرفية الدولية بالتفاهم مع المراسلين على الخيارات السبعة الآتية **مرتبة على ألا ينتقل من فقرة إلى أخرى إلا عند استحالة تطبيقها:**

أ- التحاكم للشريعة الإسلامية في محاكم إسلامية.

ب- التحاكم للشريعة الإسلامية في محاكم أجنبية.

ج- التحكيم باختيار هيئة تحكيم يمثلها عضو من كل طرف ويكون اختيار الطرف الثالث بواسطة مؤسسة إسلامية وتكون المرجعية لأحكام الشريعة الإسلامية.

د- التحاكم لقانون أجنبي في محاكم أجنبية بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ه- التحكيم بمرجعية قانون غير إسلامي بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

و- التحكيم بدون نص على مرجعية محددة.

ز- إغفال فقرة التحاكم والتحكيم .